

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ ١٤٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض الأحكام والقواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية

لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة

المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند الخامس من الأحكام والقواعد المرفقة بقرار

رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النص التالي :

وتخصص كافة العرصات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها في جرائم التسلل

عبر الحدود الغربية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك